

الْجَارُ: مَفْهُومُهُ وَحُقُوقُهُ ١٢/٢٣/١٤٤٣ هـ

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: لَقَدْ أَوْصَى الْإِسْلَامُ بِالْجَارِ وَأَعْلَى مِنْ قَدْرِهِ، فَلِلْجَارِ فِي دِينِنَا حُرْمَةٌ مَصُونَةٌ، وَحُقُوقٌ مَرْعِيَّةٌ؛ حَيْثُ قَرَنَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْإِحْسَانَ إِلَى الْجَارِ بَعِبَادَتِهِ وَتَوْحِيدِهِ، فَقَالَ ﷺ: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾. أَمَّا وَصِيَّةُ رَسُولِهِ ﷺ: فَقَدْ جَاءَتْ فِي صُورَةٍ جَلِيلَةٍ، وَتَعْبِيرٍ مُسْتَفِيضٍ، يُجَلِّي مَكَانَةَ وَحَقَّ الْجَارِ فِي الْإِسْلَامِ. أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَّثُهُ».

عِبَادَ اللَّهِ: الْجَارُ هُوَ مَنْ جَاوَرَكَ فِي دَارِكَ، سَوَاءً أَكَانَ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا، بَرًّا أَوْ فَاجِرًا، صَدِيقًا أَوْ عَدُوًّا، مُحْسِنًا أَوْ مُسِيئًا، قَرِيبًا أَوْ بَعِيدًا، وَكَيْسَ لِلْجَارِ ضَابِطٌ مِنْ عَدَدٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَالْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ إِلَى عُرْفِ النَّاسِ، فَكُلُّ مَنْ عَدَّهُ النَّاسُ جَارًا لَكَ فَهُوَ جَارٌ تَجِبُ لَهُ حُقُوقُ الْجَوَارِ.

وَالْجِيرَانُ ثَلَاثَةٌ: جَارٌ لَهُ ثَلَاثَةُ حُقُوقٍ، وَجَارٌ لَهُ حَقَّانِ، وَجَارٌ لَهُ حَقٌّ وَاحِدٌ، فَأَمَّا الْجَارُ الَّذِي لَهُ ثَلَاثَةُ حُقُوقٍ فَهُوَ الْجَارُ الْمُسْلِمُ الْقَرِيبُ، لَهُ حَقُّ الْإِسْلَامِ وَحَقُّ الْقَرَابَةِ وَحَقُّ الْجَوَارِ، وَالْجَارُ الَّذِي لَهُ حَقَّانِ هُوَ الْجَارُ الْمُسْلِمُ، لَهُ حَقُّ الْإِسْلَامِ وَحَقُّ الْجَوَارِ، وَالْجَارُ الَّذِي لَهُ حَقٌّ وَاحِدٌ هُوَ الْكَافِرُ، لَهُ حَقُّ الْجَوَارِ فَقَطُّ.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: إِنَّ النَّاطِرَ فِي وَاقِعِ النَّاسِ الْيَوْمَ يَرَى كَيْفَ أَنَّ الدُّنْيَا قَدْ أَلْقَتْ بِفِتْنَتِهَا عَلَى حَيَاتِهِمْ، فَعَصَفَتْ بِكَثِيرٍ مِنَ الْأَخْلَاقِ وَالْقِيَمِ، وَأَنْسَتْ كَثِيرًا مِنَ الْحُقُوقِ وَالْمَثَلِ، فَتَبَاعَدَتِ الْقُلُوبُ، وَتَنَافَرَتِ النُّفُوسُ، حَتَّى رَأَيْنَا مَنْ عَقَّ أَبَاهُ وَقَطَعَ أَخَاهُ، وَهَجَرَ جَارَهُ، وَرَأَيْنَا كَذَلِكَ جَارَيْنِ فِي حَيٍّ وَاحِدٍ، بَلْ فِي بُيَانٍ وَاحِدٍ يَتَجَاوَرَانِ سِنَوَاتٍ عَدِيدَةً، لَا يَدْخُلُ أَحَدُهُمْ مَنْزِلَ جَارِهِ، وَلَا يَتَفَقَّدُ أَحْوَالَهُ خِلَالَ هَذِهِ

الْمُدَّة، وَقَدْ يُسَافِرُ الْجَارُ أَوْ يَمْرُضُ أَوْ يَحْزَنُ أَوْ يَفْرَحُ، وَجَارُهُ لَمْ يَشْعُرْ بِذَلِكَ، وَلَمْ يُشَارِكْهُ فِي أَفْرَاحِهِ
وَأَتْرَاحِهِ، بَلْ قَدْ تَرَى الشَّقَاقَ وَالنِّزَاعَ مُحْتَدِمًا بَيْنَ الْجِيرَانِ، وَالْعَدَاءَ ظَاهِرًا بَيْنَهُمْ بِالْقَوْلِ أَوْ الْفِعْلِ،
فَأُضِيعَتِ الْحُقُوقُ، وَقَامَ بَيْنَ النَّاسِ سُوقُ الْقَطِيعَةِ وَالْعُقُوقِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللَّهُ تَعَالَى.

عِبَادَ اللَّهِ: إِنَّ جُمْلَةَ مَا يَحِقُّ لِحَارِكِ عَلَيْكَ: أَنْ تُسَلِّمَ عَلَيْهِ إِذَا لَقَيْتَهُ، وَإِنْ مَرِضَ عُدَّتَهُ، وَإِنْ مَاتَ شَيَّعْتَهُ،
وَإِذَا أَصَابَهُ خَيْرٌ هَنَأْتَهُ، وَإِذَا أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ عَزَّيْتَهُ، وَلَا تَسْتَطِلْ عَلَيْهِ بِالْبُنْيَانِ؛ فَتَحْجِبَ عَنْهُ الرِّيحَ إِلَّا
بِإِذْنِهِ، وَلَا تُؤْذِهِ بِرِيحِ قَدْرِكَ إِلَّا أَنْ تَعْرِفَ لَهُ مِنْهَا، وَإِنْ اشْتَرَيْتَ فَاكِهَةً فَأَهْدِ لَهُ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَأَدْخِلْهَا
سِرًّا، وَلَا يَخْرُجْ بِهَا وَلَدُكَ لِيَغِيظَ بِهَا وَلَدَهُ، وَجَمَاعُ حُقُوقِ الْجَارِ عَلَى جَارِهِ: مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَنْسِ
رَسُولِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِحَارِهِ - أَوْ قَالَ: لِأَخِيهِ - مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: إِنَّ لِلْإِحْسَانِ إِلَى الْجَارِ فَضَائِلَ كَثِيرَةً، وَمِنْهَا:

الْأَوَّلُ: الْإِحْسَانُ إِلَى الْجَارِ وَإِكْرَامُهُ مِنَ الْإِيمَانِ. أَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي شَرِيحِ الْخَزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ».

الثَّانِي: الْمُحْسِنُ إِلَى الْجَارِ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى. أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ
أَحْمَدُ شَاكِرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ
لِصَاحِبِهِ، وَخَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِحَارِهِ».

الثَّلَاثُ: مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ الْجَارُ الصَّالِحُ. أَخْرَجَ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَالبَخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ»،
وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ سَعَادَةِ
الْمَرْءِ الْجَارُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْكَبُ الْهَنِيءُ، وَالْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ».

الرَّابِعُ: الْإِحْسَانُ إِلَى الْجَارِ مِنْ أَسْبَابِ دُخُولِ الْجَنَّةِ، وَمُضَاعَفَةِ الْأَجُورِ. أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ فِي

«صَحِيحِهِ»، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «التَّعْلِيقاتِ الْحَسَانِ»، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِفُلَانٍ نَخْلَةً، وَأَنَا أَقِيمُ حَائِطِي بِهَا، فَمُرْهُ يُعْطِنِي أَقِيمُ بِهَا حَائِطِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطِهِ إِيَّاهَا بِنَخْلَةٍ فِي الْجَنَّةِ»، فَأَبَى، فَأَتَاهُ أَبُو الدَّحْدَاحِ، فَقَالَ: بَعْضِي نَخْلَتِكَ بِحَائِطِي، فَفَعَلَ فَاتَى أَبُو الدَّحْدَاحِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ ابْتَعْتُ النَّخْلَةَ بِحَائِطِي وَقَدْ أَعْطَيْتُكَهَا، فَاجْعَلْهَا لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَمْ مِنْ عِدْقِ دَوَّاحٍ - أَيٍّ: عَظِيمٍ، شَدِيدِ الْعُلُوِّ - لِأَبِي الدَّحْدَاحِ فِي الْجَنَّةِ»، مِرَارًا. فَاتَى أَبُو الدَّحْدَاحِ امْرَأَتَهُ، فَقَالَ: يَا أُمَّ الدَّحْدَاحِ، اخْرُجِي مِنَ الْحَائِطِ، فَقَدْ بَعَثَهُ بِنَخْلَةٍ فِي الْجَنَّةِ، فَقَالَتْ: رِيحَ السَّعْرِ. يَا لَيْتَ شِعْرِي، أَيْنَ هَؤُلَاءِ الرَّجَالِ، وَأَيْنَ تِلْكَ النِّسْوَةُ؟! عِبَادَ اللَّهِ: إِنَّ لِأَذِيَّةِ الْجَارِ أَضْرَارًا كَثِيرَةً، وَمِنْهَا:

الأوَّلُ: أَذِيَّةُ الْجَارِ سَبَبٌ فِي لَعْنِ النَّاسِ وَمَلَامَتِهِمْ. أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشْكُو جَارَهُ، فَقَالَ: «اذْهَبْ فَاصْبِرْ» فَاتَاهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَقَالَ: «اذْهَبْ فَاطْرَحْ مَتَاعَكَ فِي الطَّرِيقِ» فَطَرَحَ مَتَاعَهُ فِي الطَّرِيقِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ فَيُخْبِرُهُمْ خَبْرَهُ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَلْعَنُونَهُ: فَعَلَّ اللَّهُ بِهِ، وَفَعَلَ، وَفَعَلَ، فَجَاءَ إِلَيْهِ جَارُهُ، فَقَالَ لَهُ: ارْجِعْ لَا تَرَى مِنِّي شَيْئًا تَكْرَهُهُ».

الثَّانِي: أَذِيَّةُ الْجَارِ أَشَدُّ مِنْ أَذِيَّةِ غَيْرِهِ. أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ»، عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «مَا تَقُولُونَ فِي الرَّنَا؟»، قَالُوا: حَرَمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَهُوَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «لَأَنْ يَزْنِيَ الرَّجُلُ بِعَشْرَةِ نِسْوَةٍ أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَزْنِيَ بِامْرَأَةِ جَارِهِ»، قَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي السَّرِقَةِ؟»، قَالُوا: حَرَمَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَهِيَ حَرَامٌ، قَالَ: «لَأَنْ يَسْرِقَ الرَّجُلُ مِنْ عَشْرَةِ أَيْبَاتٍ أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَسْرِقَ مِنْ جَارِهِ».

الثَّلَاثُ: أَذِيَّةُ الْجَارِ مِنْ أَسْبَابِ الْهَلَاكِ. أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا مِنْ

جَارٍ يَظْلِمُ جَارَهُ وَيَقْهَرُهُ، حَتَّى يَحْمِلَهُ ذَلِكَ عَلَى أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مَنْزِلِهِ، إِلَّا هَلَكَ.

الرَّابِعُ: أَذِيَّةُ الْجَارِ عَلَامَةٌ نَقْصِ الْإِيمَانِ. أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ» قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَائِقَهُ».

الخَامِسُ: أَذِيَّةُ الْجَارِ مِنْ أَسْبَابِ الْحِرْمَانِ مِنَ الْجَنَّةِ. أَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَائِقَهُ». أَيُّ: شَرُّهُ كَمَا جَاءَتْ مُفَسَّرَةً فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

السَّادِسُ: أَذِيَّةُ الْجَارِ مِنْ أَسْبَابِ دُخُولِ النَّارِ. أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ»، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، إِنَّ فُلَانَةَ يُذَكَّرُ مِنْ كَثْرَةِ صَلَاتِهَا، وَصِيَامِهَا، وَصَدَقَتِهَا، غَيْرَ أَنَّهَا تُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا، قَالَ: «هِيَ فِي النَّارِ».

السَّابِعُ: الْجَارُ يَتَعَلَّقُ بِجَارِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ»، وَحَسَّنَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَقَدْ أَتَى عَلَيْنَا زَمَانٌ - أَوْ قَالَ: حِينٌ - وَمَا أَحَدٌ أَحَقُّ بِدِينَارِهِ وَدِرْهَمِهِ مِنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، ثُمَّ الْآنَ الدِّينَارُ وَالدِّرْهَمُ أَحَبُّ إِلَيَّ أَحَدِنَا مِنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كَمْ مِنْ جَارٍ مُتَعَلِّقٍ بِجَارِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ: يَا رَبِّ، هَذَا أَغْلَقَ بَابَهُ دُونِي، فَمَنْعَ مَعْرُوفَهُ؟!».

الثَّامِنُ: الْجَارُ السُّوءُ يُكَدِّرُ الْعَيْشَ. قَالَ الْحَافِظُ أَبُو عُمَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي كِتَابِهِ «بَهْجَةُ الْمَجَالِسِ وَأَنْسُ الْمَجَالِسِ»: كَدَّرُ الْعَيْشِ فِي ثَلَاثٍ: الْجَارِ السُّوءِ، وَالْوَلَدِ الْعَاقِ، وَالْمَرْأَةِ السَّيِّئَةِ الْخُلُقِ.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: لَقَدْ ضَرَبَ السَّلْفُ الصَّالِحُ فِي حُسْنِ الْجَوَارِ أَمْثَلَةً كَثِيرَةً، مِنْهَا: مَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ»، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: أَرَادَ جَارٌ لِأَبِي حَمْزَةَ الشُّكْرِيِّ أَنْ يَبِيعَ دَارَهُ، فَفَقِيلَ لَهُ: بِكُمْ؟ قَالَ: بِالْفَيْنِ ثَمَنُ الدَّارِ، وَبِالْفَيْنِ جَوَارُ أَبِي حَمْزَةَ. فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا حَمْزَةَ، فَوَجَّهَ إِلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ، وَقَالَ: لَا تَبِعْ دَارَكَ. وَذَكَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا: عَنْ أَبِي دَاوُدَ السُّجِسْتَانِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنِّي لَأَغْبِطُ جِيرَانَ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ.